الا الاستغفار والتوبة ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال
وهو بخلافه ونرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى بها
ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي
انواع منها ما تجب فيه البر كترك الفواحش ومنع المعاصي ونوع يجب
الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من
البر كحجران اسلم واخيه ونوع هما على السواء محفظ
اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة ان شاء
اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم
كالظهار وان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين
والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء

وتضمر فيقول

وتضمر فيقول الله لا افعل كذا واليمين بالله تعالى ولكجابه ولا
يحتاج الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته
كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة
الله وسخطه وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقرآن
والكعبة والبراءة منه يمين وحي الله ليس بيمين والحي يمين
ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او يهودي او سوزان او شارب
خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين و
لو قال لعمر الله او ايم الله او وعهد الله او ميثاقه او علي
نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد
فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه ما يملكه فان
استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال

Copyright © King Saud University